

## الحقيقة في حكم العقبة (7)

### بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله  
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية  
شاه علم - ماليزيا  
Abdul.nasir@mediu.edu.my

#### خلاصة:

هذا البحث يبحث في وجهات نظر الفقهاء في العقبة من غير الغنم ومقدار ما يجزئ.

#### الكلمات المفتاحية: العقبة من غير الغنم

#### I. المقدمة

هل تجوز العقبة من غير الغنم كالإبل والبقر؟، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذه المذاهب ويناقش أدلتها مع بيان مقدار ما يجزئ من غير الغنم عند من قال بذلك.

#### II. موضوع المقالة

#### العقبة من غير الغنم

اختلف الفقهاء بشأن مدى جواز العقبة من غير الغنم كالإبل والبقر، ومقدار ما يجزئ منها عند من قال بجواز ذلك. وسبب اختلافهم هنا يرجع إلى تعارض الآثار في هذا الباب، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» مع قوله صلى الله عليه وسلم: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان».

فضلاً عن التعارض بسبب المقتضى لكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا، باعتبار أنها نسك<sup>(1)</sup>.

وقد ترتب على هذا: تعدد الأقوال في محل الخلاف هنا على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى تخصيص العقبة ببهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وسواء في ذلك الذكور والإناث كالأضحية. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

ولو أن الشافعية أجازوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وقالوا: لو أراد بعضهم العقبة وبعضهم اللحم أو غيره، جاز ذلك كما في الأضحية<sup>(3)</sup>.  
في حين أن المالكية قد خالفوه في ذلك فقالوا: لا تجزئ البدنة ولا البقرة إلا عن واحد، كما قالوا في الأضحية<sup>(4)</sup>.

وقال الحنابلة: لا يجزئ في العقبة عن واحد إلا بقره أو بدنة كاملة كالمالكية، وإن كان يجزئ في الهدايا والضحايا سبع البدنة أو سبع البقرة موضع شاة؛ فقد ورد في الإناصاف: "لو عرق ببدنة أو بقره لم يجزه إلا كاملة نص عليه في "النهاية". قال في "النهاية": "وأفضله شاة"<sup>(5)</sup>.

وعلى أية حال: فقد استدلت الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز العقبة بغير الغنم كالإبل والبقر، بما يأتي:

1- ما أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك قال يرفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»<sup>(6)</sup>. فقد نص هذا الحديث صراحة على جواز أن تكون العقبة من الإبل والبقر والغنم. وهذا الإطلاق ما عليه معظم أحاديث الباب.

ونوقش هذا: بأنه فيه من لا يحتج به؛ فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي، قال الحافظ الذهبي في "الميزان": "مسعدة بن اليسع الباهلي سمع من متأخري التابعين: هالك، كذبه أبو داود". وقال الإمام أحمد بن حنبل: "حرقنا حديثه منذ دهر... وقال الهيثمي في "المجمع": "رواه الطبراني في "الصغير"، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب"<sup>(7)</sup>.

2- إطلاقه - صلى الله عليه وسلم- الأمر بإراقة الدم دون تخصيص، كما في حديث سلمان بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دماً»، وحديث سمرة بن جندب: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه»، وما ورد: «أته صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى، والعق».

وهكذا لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم دماً دون دم، وبالتالي: فإن ما يُذبح عقيقة للمولود يجزئ فيه أي دم، إلباً كان أم بقرأ أم غنماً، عملاً بظاهر هذه الأخبار. ونوقش هذا:

بأن هذه الأحاديث مجتملة، وما استدلت به القائلون بتخصيص العقبة بالغنم أحاديث مفسرة، ومن المعروف عند علماء الأصول: أن المجمل يحمل على المفسر يعني: المخصص- عند التعارض<sup>(8)</sup>.

3- ما ورد من آثار تدل على: جواز العقبة بغير الغنم. وفي هذا يقول ابن المنذر: "واختلف في العقبة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك: أنه كان يعق عن ولده الجزور. وعن أبي بكر أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة. ثم ساق عن الحسن قال: "كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور"<sup>(9)</sup>.

4- قياس العقبة على الأضحية من حيث إنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها هو الأفضل؛ وفي هذا يقول ابن قدامة: "والأشبه: قياسها على الأضحية لأنها نسكية مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية"<sup>(10)</sup>.

هذا، وقد استدلت الشافعية على: أن البدنة أو البقرة يجزئ كل منهما عن سبعة بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"<sup>(11)</sup>.

ومن هذا، استدلت على: أن النبي صلى الله عليه وسلم- قد أجاز الإشتراك في الهدايا؛ فقياساً على هذا يشرع الإشتراك في العقبة، بجامع أن كلاً منها نسك يُراقان شكرأ لله تعالى على نعمة الحياة ونعمة الولد.

واستدل الحنابلة على: أن البدنة أو البقرة لا تجزئ إلا عن عقيقة واحدة، بما رواه ابن القيم حين قال: "لما كانت الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس. وأيضاً لو صح فيها الإشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط،

(6) راجع: تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، للمباركفوري 87/5، وإرواء الغليل، للألباني 393/4.

(7) راجع: إرواء الغليل، للألباني 392/4.

(8) راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، صفحة 78.

(9) راجع: مجمع الزوائد، لابن حجر الهيتمي 59/4، والطبقات الكبرى، لابن سعد 190/7.

(10) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 124/11.

(11) راجع: السنن الكبرى للبيهقي 468/9، والمنتقى شرح موطأ مالك، للباقي 168/4.

(1) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد 436/1.

(2) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد 436/1، وشرح الخرشي على مختصر خليل 47/3، والمجموع شرح المذهب، للنووي 409/8، وكشاف القناع، للبهوتي 1251/4، والإناصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 103/4.

(3) راجع: نهاية المحتاج، للرملي 146/8.

(4) راجع: الخرشي على مختصر خليل 47/3.

(5) راجع: المرادوي 101/4.

3. التمهيدي، لابن عبد البر .
4. الحاوي الكبير، للماوردي
5. روضة الطالبين، للنووي.
6. سبل السلام، للصنعاني
7. السنن الكبرى للبيهقي.
8. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الرحمن البنا .
9. المجموع شرح المهذب، للنووي
10. المحلى بالآثار، لابن حزم.
11. مصنف عبد الرزاق الصنعاني
12. مغني المحتاج، للشربيني
13. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة .
14. نيل الأوطار للشوكاني
15. نهاية المحتاج للرملي

والمقصود نفس الإراقة عن الولد. وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منح الاشتراك في الهدى والأضحية، ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم- أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام مدين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة<sup>(12)</sup>.

المذهب الثاني:

يرى: أن العقيقة لا تكون إلا من الغنم، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وإسحاق بن شعيبان من المالكية، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن<sup>(13)</sup>. فقد جاء في "المحلى": "ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة، إما من الضأن وإما من الماعز فقط. ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكر، لا من الإبل ولا من البقر الإنسانية ولا من غير ذلك. ولا يجزئ في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزي ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة. ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك"<sup>(14)</sup>.

وفي "شرح الخرشى": "وقال ابن شعيبان: لا تكون إلا من الغنم لأنه الوارد في الحديث"<sup>(15)</sup>.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1- ظاهر الأحاديث التي فيها التصريح بذكر الشاة والكبش كما في حديث أم كرز الخزاعية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، وما روى عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- عوّق عن الحسن والحسين كبشاً» أو «كبشين»، كما في رواية النسائي، فإن لفظ "شاة" لا يقع إلا على الغنم وهي: الضأن والماعز؛ وبالتالي: يقتصر في العقيقة على الغنم لأنها الواردة في الأحاديث<sup>(16)</sup>.

ونوقش هذا: بأن ما ورد في الأحاديث من ذكر الغنم محمول على قصد التخفيف، كما أن مجرد ذكرها لا يفي إجزاء غيرها<sup>(17)</sup>.

2- ما روي عن يوسف بن ماهك أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عقت جزوراً؟ فقال: معاذ الله! كانت عمتي تقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"<sup>(18)</sup>.

المذهب الثالث:

يرى: أن العقيقة تجوز بأي شيء حتى ولو بعصفور؛ وهذا القول حكاه ابن حزم عن محمد بن إبراهيم التيمي<sup>(19)</sup>.

واستدل على هذا: بما رواه مالك في "الموطأ" عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: "سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور"<sup>(20)</sup>.

ونوقش هذا:

بأن هذا الخبر ليس فيه أكثر من استحباب العقيقة. وأما قوله: "ولو بعصفور" فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس: «ولو أعطاكه بدرهم»<sup>(21)</sup>، وكما قال في الأمة إذا زنت: «بيعها ولو بصفير»<sup>(22)</sup>. ويؤكد هذا: أن الإجماع حاصل بين العلماء على: أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شد ممن لا يُعدّ خلافاً<sup>(23)</sup>.

الراجع:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: أن العقيقة تجزئ من الإبل أو البقر أو الغنم، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، فضلاً عن أن الأحاديث الواردة بجعل العقيقة من الغنم محمولة على قصد التخفيف وليس على عدم إجزاء غيرها.

كما أن حكم العقيقة هو حكم الأضحية، فيجزي فيها ما يجزي في الأضحية، قياساً عليها وذلك لاتحاد العلة فيهما، لانهما يراقان شكراً لله تعالى على نعمة الولد ونعمة الحياة وبقاء الإنسان إلى هذا الوقت من أيام النحر، غير أنه يؤثر تقديم الشاة هنا تيزكاً للفظ الوارد في الأحاديث بشأن سننية العقيقة. زالله تعالى أعلم وأحكم

## المراجع :

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.
2. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية

(12) راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة 76، 77.

(13) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 231.

(14) راجع: ابن حزم 6/ 234.

(15) راجع: شرح الخرشى على مختصر خليل 3/ 47.

(16) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 462، وحاشية العدوي 1/ 592.

(17) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 231.

(18) راجع: السنن الكبرى للبيهقي 9/ 507، وإرواء الغليل، للألباني 4/ 390.

(19) راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 239.

(20) راجع: الموطأ، للإمام مالك 2/ 57.

(21) راجع: الاستذكار، لابن عبد البر 15/ 283.

(22) راجع: سنن ابن ماجه 2/ 857 برقم 2566.

(23) راجع: الاستذكار، لابن عبد البر 15/ 283، والمنتقى شرح موطأ مالك، للباحي 4/ 202.